

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة .
- قوله ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة .
- هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع و الفائق و المحرر .
- وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
- وعنه : يباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالبا .
- وعنه : لا يباح النظر إليه وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وقطع به ابن البنا واختاره أبو بكر قاله القاضي نقله الشيخ تقي الدين C في شرح المحرر .
- وقال ابن عقيل أيضا : يحرم النظر .
- ونقل القاضي أيضا عن أبي بكر : الكراهة .
- وقال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر : ظاهر كلام الإمام أحمد C والقاضي : كراهة نظرها إلى وجهه وبدنه وقدميه واختار الكراهة .
- وقيل : لا يحرم النظر إلى ما يظهر غالبا وقت مهنة وغفلة .
- تنبيه : قال في الفروع : أطلق الأصحاب إباحة النظر للمرأة إلى غير العورة من الرجل .
- ونقل الأثرم : يحرم النظر على أزواج النبي A .
- قال ابن عقيل في الفنون : قال أبو بكر : لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن .
- قال في الفروع : ويؤيد الأول أن الإمام أحمد C : لم يحب بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة .
- وقال القاضي في الروايتين : يجوز لهن رواية واحدة لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم فجاز مفارقتهن في هذا القدر بقية النساء .
- قلت : وهذا أولى